



Distr.  
GENERAL

A/36/777  
8 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر  
أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية  
ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف  
التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس  
والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها  
أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تفسيرات جذريسة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد انطونيو بينيغال (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند " التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تفسيرات جذرية " تقرير الأمين العام " ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بمسا هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية ١٤٥/٣٤ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ادرج البند في جدول أعمالها واحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/36/425) ، الذي قدمه المستشار القانوني أثناء الجلسة ٢٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر .

.. / ..

81-35594

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند ، في جلساتها ٦٣ الى ٧٠ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ٤ كانون الاول / ديسمبر ، وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/36/SR.63-70) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .

### ثانياً - النظر في مشاريع القرارات

٥ - كما كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار (A/C.6/36/L.30) ، اشتركت في تقديمه الجماهيرية العربية الليبية وزامبيا وزمبابوي وكوبا ومصر ويوغوسلافيا ، وانضمت الى هذه البلدان ، فيما بعد ، توغو وزائير والنيجر . وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل يوغوسلافيا ، باسم مقدمي المشروع ، بعرض صيغة منقحة له (A/C.6/36/L.30/Rev.1) كانت مماثلة لصيغة المشروع A/C.6/36/L.30 ، فيما عدا الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة ، التي أضيفت .

٦ - وفيما يتعلق بمشروع قرار آخر (A/C.6/36/L.28) اشتركت في تقديمه كوبا ومنغوليا ، أعلن ، في الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، أن مقدمي المشروع لا يلحون على استبقائه .

٧ - وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.30/Rev.1 بتوافق الآراء (أنظر الفقرة ٨) .

### ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ود راسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، ومحاولين بذلك احداث تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٠٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ، والى اعلان تعزيز الأمن الدولي (٢) ، والى تصريح المدون (٣) ، وكذلك الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٤) ،  
وان تشير ببالغ القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ازهاق لأرواح بشرية بريئة ،

واقترانها منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،  
وان تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، وان تقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ،  
وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي (٥) ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (٦) ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛
- ٣ - تطلب الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي الى الجمعية العامة في دورتها الواحدة والثلاثين (٥) ؛
- ٤ - ترجو الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة اعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٥ - تقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٤) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧

• (A/34/37)

• A/36/427 (٦)